



التعليمات التنفيذية الخاصة بالترخيص للأنشطة الإعلامية

إن الترخيص للأنشطة الإعلامية (قنوات فضائية ، صحف ومجلات ، مواقع وصحافة الكترونية وانترنت ...) ضمن المناطق الحرة يتم استناداً لأحكام مواد نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ وبنين فيما يلي الإجراءات القانونية والمالية والشروط التقنية لممارسة هذه الأنشطة .

أولاً - الإجراءات القانونية للترخيص :

١- يتقدم طالب الاشغال (الطبيعي أو الاعتباري) بطلب إشغال نشاط إعلامي (قنوات فضائية ، صحف ومجلات ، مواقع وصحافة الكترونية وانترنت ...) وفق النموذج المرفق (المنظم استناداً إلى نص المادة /٥٠/ من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣) إلى المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

٢- الثبوتيات المطلوبة من طالب الاشغال (الطبيعي أو الاعتباري) وفق التعليمات النافذة في المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

٣- يتقدم طالب الاشغال (الطبيعي أو الاعتباري) بطلب الاشغال المذكور أعلاه الذي يبين فيه النشاط الإعلامي الذي يرغب بمزاولته ضمن المدينة الحرة الإعلامية إلى المؤسسة العامة للمناطق الحرة مرفقاً معه الثبوتيات المطلوبة

يحال الطلب مع كافة الوثائق إلى وزارة الإعلام لمنح الموافقة اللازمة بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط الفنية و الإعلامية وفق هذه التعليمات ، وبعد موافقة وزارة الإعلام على الطلب يحال مع الوثائق إلى المؤسسة العامة للمناطق الحرة لاستكمال إجراءات الترخيص وفق الفقرة / ج/ من نص المادة /٥٣/ من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ التي تنص ((يبت المجلس المنعقد برئاسة السيد الوزير بالطلبات المتعلقة بإشغال أماكن في المناطق الحرة إشغالاً مصرفياً أو خدمياً أو لإقامة مدن أو مراكز إعلامية أو لنشاط التجارة الالكترونية والمعلوماتية أو فندقياً أو مكاتب شحن أو منتجعات و مشافي ومصحات ومطاعم وإقامة أسواق حرة خارج أسوار المناطق الحرة أو مناطق حرة خاصة أو نقاط حرة أو مزاولة أي نشاط آخر يسهم في تنمية المبادلات التجارية الدولية ويؤدي إلى خدمة الاقتصاد الوطني)) .

٤- يصدر قرار من السيد وزير الاقتصاد والتجارة يسمي فيه ممثلي الجهات العامة المعنية للإشراف والرقابة على إدخال المواد والتجهيزات الفنية و التقنية إلى المدينة الحرة الإعلامية وفتح سجل وفق النموذج المعتمد من المؤسسة العامة للمناطق الحرة لكل مستثمر ليتم قيد هذه الادخالات ضمن هذا السجل ، ويكون ممثلي الجمارك والمناطق الحرة مسؤولين عن مراقبة منافذ (الدخول

والخروج) المدينة الحرة الإعلامية وذلك استناداً إلى الفقرة /ج/ من المادة /٦٩/ من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ .

٥- بعد الموافقة على طلب الاشغال الإعلامي من قبل مجلس الإدارة المنعقد برئاسة السيد وزير الاقتصاد والتجارة يتم إعلام طالب (ا).غال بالموافقة ومراجعة المؤسسة العامة للمناطق الحرة لاستلام الموقع وتسديد بدل إشغال سنة مقدماً خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وفي حال التأخير عن هذه المدة يتم استيفاء غرامة بمعدل /٩٠% عن كل يوم تأخير إضافة إلى البديل المتوجب أصولاً وبعد التسديد يتم تنظيم مشروع عقد إشغال إعلامي وفق النموذج المرفق و يرفق مع مشروع العقد اضبارة فنية وفق نظام ضابطة البناء المعمول به في المؤسسة العامة للمناطق الحرة بحيث يتم تدقيق الاضبارة الفنية من قبل مديرية الشؤون الفنية بالمؤسسة العامة للمناطق الحرة مع مراعاة نظام ضابطة البناء في المؤسسة العامة للمعارض و الأسواق الدولية ، ويحال مشروع العقد إلى مديرية الاستثمار في المؤسسة العامة للمناطق الحرة لتدقيقه وإصداره مع السجل التجاري (نشاط إعلامي) أصولاً ، وذلك استناداً إلى نص المواد /٥١-٥٢-٥٣-٥٤/ من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ والقرار رقم /٢٠١/ لعام ٢٠٠٥ الناظم لآلية منح السجل التجاري والشركات المسموح التعاقد معها ضمن المناطق الحرة السورية .

٦- بعد استلام العقد والسجل التجاري من قبل المستثمر للنشاط الإعلامي ، يتم إعطاء أمر المباشرة للبناء ، ليتم إدخال مواد البناء وتنفيذ البناء وفق الاضبارة الفنية المقدمة من قبله والمعتمدة من قبل الإدارة العامة .

٧- بعد انتهاء أعمال البناء يتقدم المستثمر بطلب إلى المؤسسة العامة للمناطق الحرة يوضح فيه بأنه قد أنجز أعمال البناء والتجهيزات اللازمة للمباشرة بالنشاط المرخص له أصولاً على أن يتقيد المستثمر بالمدّة القانونية لإنجاز البناء والمحددة بنظام ضابطة البناء في المناطق الحرة .

٨- تقوم اللجنة المشكلة بقرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٢٥٨٧/ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ ورقم /٢٦٢٩/ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ بالكشف على المنشأة والتأكد من إنجاز البناء والتجهيزات الفنية والتقنية وإعداد محضر وضع المنشأة بالاستثمار الفعلي ليتم بعدها مزاولة النشاط الإعلامي أصولاً .

٩- يحق للمستثمر (الطبيعي - الاعتباري) بتسمية ممثل عنه وذلك وفقاً للنموذج المرفق (سند توكيل خاص بالمناطق الحرة السورية) .

١٠- المستثمر مسؤول عن كافة الأضرار المسببة من قبله أو من قبل ممثله أو تابعيه أو بسبب منشأته أو بضائعه للأبنية أو المنشآت الأخرى أو البضائع التي توجد فيها وذلك داخل المدينة الحرة الإعلامية ، ولا يعفيه تقيده بقواعد النظام. المفروضة من هذه المسؤولية وذلك استناداً إلى نص المادة /٥٦/ من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ .

١١- المستثمر مسؤول عن تصرفات مستخدميه وعماله وللمؤسسة أن تمنع دخول أي من هؤلاء إلى المدينة الحرة الإعلامية عند إخلالهم بنظام العمل فيها .

١٢- لا يحق للمستثمر التنازل الكلي أو الجزئي عن حق الاشغال للاماكن التي يشغلها ضمن المدينة الحرة الإعلامية .

١٣- تعفى جميع الأنشطة القائمة ضمن المدينة الحرة الإعلامية وكذلك الوثائق المتعلقة بهذه الأنشطة من كافة الضرائب والرسوم ولاسيما ضرائب الدخل على الأرباح والرواتب و الأجور وكافة الضرائب الأخرى النافذة في القطر وكذلك الرسوم كرسوم الطابع والرسوم الجمركية الأخرى وغيرها ، إلا إذا أعدت الوثائق المتعلقة بالنشاط ضمن المدينة الحرة الإعلامية لتبرز أمام السلطات المحلية الرسمية داخل القطر عندئذ تخضع لرسم الطابع المتوجب على مثيلاتها من الوثائق المحلية ، وذلك استناداً لنص المادة /٧٦/ من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ .

١٤- يستفيد المستثمرين ضمن المدينة الحرة الإعلامية من كافة المزايا التي يمنحها نظام الاستثمار في المناطق الحرة المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ وبما لا يتعارض مع هذه التعليمات ويطبق عليهم كافة أحكامه الواردة ضمن هذا النظام .

١٥- تطبق وزارة الإعلام على مستثمرين المدينة الحرة الإعلامية في حال رغبتهم بإجراء نشاط إعلامي خارج المدينة الحرة الإعلامية ما يطبق على المؤسسات الإعلامية الخارجية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة لديها.

١٦- تسري على المدينة الحرة الإعلامية أحكام المادة /٦/ من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ المتعلقة بالأمن (السيادة الوطنية) والآداب والصحة العامة .

- ١٧- تصدر تعليمات الأمن والصحة والسلامة المهنية بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة وتكتسب صفة أحكام هذا النظام ويعتبر الإخلال بها ضمن أحكام المخالفات المنصوص عنها في هذا النظام.
- ١٨- بالنسبة لطالبي لإشغال صحف ومجلات يطبق عليهم القوانين و الأنظمة المعتمدة لدى وزارة الإعلام بشأن المطبوعات الخارجية .
- ١٩- يتوجب على أي مستثمر يراالأولى.ء موقع إعلامي تفاعلي على شبكة الانترنت أن يعتمد مديراً مسؤولاً ويكون مسؤول عن كل ما ينشر ضمن هذا الموقع في حال تعارضه مع مضمون الفقرة رقم /١٦-١٧/ المذكورتين أعلاه .
- ٢٠- نظراً لطبيعة القنوات الفضائية المراد الترخيص لها ضمن المدينة الحرة الإعلامية يقتصر قبول طلبات الترخيص للسوريين ومن في حكمهم خلال الخمس سنوات الأولى .

ثانياً - الإجراءات المالية :

- ١- يتم تحديد بدلات الاشغال المترتبة على المستثمرين للأنشطة الإعلامية ضمن المدينة الحرة الإعلامية بقرار من السيد وزير الاقتصاد والتجارة بناء على مقترح مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة وذلك استناداً إلى نص المادة /٣٨/ من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ التي تنص ((تحدد معدلات البدلات المذكورة في المادة /٣٧/ (بدل خدمة إدارية (رسم ترخيص) - بدل إشغال - بدل الخدمات الأخرى -

بدل إعطاء الوثائق وتصديقها - بدل التصدير - قيمة الوثائق والمطبوعات - أي بدل آخر تستدعيه ضرورة العمل) للمرة الأولى بقرار يصدر عن السيد وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح المجلس) .

٢- يجب على المستثمر التأمين على بناء المنشأة والجوار ضد أضرار الحريق (المسؤولية المدنية) في الحدود التي تقدرها المؤسسة وذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وأن يكون هذا التأمين إلزامي على عاتق المستثمر ، على أن يتم هذا التأمين خلال شهر من تاريخ وضع المنشأة بالاستثمار ، وذلك استناداً إلى نص المادة /٥٥/ من نظام الاستثمار الصادر بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ .

٣- الخ.لجنة من قبل المؤسسة العامة للمناطق الحرة تضم في عضويتها ممثل عن المؤسسة العامة للمناطق الحرة وممثل عن المستثمر بالنسبة للنشاط الإعلامي مهمتها حساب نفقات الاستثمار المحلية بالليرة السورية ، كأجور العمال السوريين وأجور النقل ، التخليص الجمركي ، أجور الهاتف والفاكس ، ثمن الماء والكهرباء المستجرة من الشبكة العامة لمنشأة المستثمر مباشرة ... الخ . وتقوم اللجنة بتحديد نسبة هذه النفقات لكل مشروع على حدة وفقاً لطبيعة الترخيص ويطالب المستثمر بصرف ما يعادل هذه النسبة بالقطع الأجنبي وفقاً لأسعاره في الدول المجاورة.

٤- تصرف للجان المكلفة بتطبيق التعليمات التنفيذية ومنح التراخيص والوضع بالاستثمار في المدينة الحرة الإعلامية تعويضات و مكافآت تشجيعية بقرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الإعلام حسب الحال .

ثالثاً – الشروط التقنية والمواصفات العامة لنظام البث الفضائي المعتمد في
القنوات الفضائية :

١- المصطلحات :

– الاتحاد الدولي للاتصالات ITU :
هو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في موضوع الاتصالات السلكية
واللاسلكية

– مكتب الراديو (Radio Buro BR) :
مجلس منبثق عن الاتحاد الدولي للاتصالات مهمته تسجيل وتنسيق استخدام
الترددات.

– قطاع الراديو في الاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R :
قطاع تابع للاتحاد الدولي للاتصالات ، يعنالبث.ة القضايا التي لها علاقة بالراديو
.

– وحدة الإنتاج لدى المستثمر :
هي التجهيزات والمنشآت التي يتم فيها تحضير ومعالجة البرامج الفضائية ومن ثم
إرسالها إلى مركز البث .

– مركز البث:

هو المرالوصل: يحتوي على البنى التحتية اللازمة للبث ضمن المدينة الحرة الإعلامية مثل الأبنية و الأبراج وأجهزة الإرسال والهوائيات والمستلزمات الأخرى المرتبطة بها .

- شبكة الوصل :

هي المنشآت والتجهيزات التي تستخدم لنقل الإشارة (صورة + صوت) من غرفة المراقبة النهائية لوحدة الإنتاج في الشركة إلى مراكز البث المختلفة.

- قوة البث الإشعاعية الفعالة EIRP:

هي حاصل الهوائي:ة التي يجري بثها في اتجاه ما بالكسب الأقصى للهوائي في هذا الاتجاه ، والمنسوب إلى هوائي ايزوتروبك .

- خصائص الهوائي :

هي العناصر الميكانيكية و الكهربائية التابعة له والتي باجتماعها يتحدد كسبه ومخططه الإشعاعي في المستويين الأفقي والرأسي.

- حقل الاستقبال Received Electric Field Strength:

هو الحقل الترددي: في نقطة الاستقبال والنتاج عن البث الفضائي . وحدة قياسه هي الفولت بالمتر .

- النطاق الترددي :

هو الجزء من الطيف الترددي في المجالات C , KA , Ku ، والذي يستخدم للبث الفضائي

- كثافة تدفق الطاقة Power Flux Density :

هي مقياس للقدرة الكهروطيسية المنتشرة من هوائي ما عبر واحدة السطوح وتقدر بالملي واط في السنتمتر المربع .

٢- الشروط العامة :

١- يتوجب على المستثمر التقيد بالشروط و التوصيات والمعايير والمواصفات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بتنظيم وتنسيق وتطوير البث الفضائي التي تلتزم بما سورية قانونياً ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- اتحاد إذاعات الدول العربية ASBU والأوروبية EBU

- الاتحاد الدولي للاتصالات ITU

- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية عربسات- مؤسسة

يوتلسات - وانتلسات.

٢- يطلب إلى المستثمر تحضير الملفات والدراسات التقنية والمستندات المتعلقة باستخدام المحطات الأرضية وفقاً للأصول المتبعة لدى المؤسسة العامة للاتصالات .

٣- اعتماد الأجهزة ومعايير البث المطابقة للشروط والمواصفات والمعايير الواردة في الإصدار الأخير لتوصيات قطاع الراديو في الاتحاد الدولي للاتصالات

. ITU

٣- منشآت المستثمرون للقنوات الفضائية:

يجب أن تتكون منشآت المستثمرين من وحدات مختلفة وتضم عموماً مايلي:

- ١-الإدارة العامة وملحقاتها
- ٢-غرفة المراقبة النهائية والتحكم بالبث .
- ٣-وحدةالتغطية. ج الثابتة والمتحركة وتجهيزاتها الهندسية والاستوديوهات الموزعة في أماكن مختلفة .
- ٤-محطة أو محطات البث الأرضي أو DSNG حسب حاجات التغطية .

٤ - شروط إقامة المراكز أو تعديل خصائص مراكز بث قائمة:

- ينبغي على المستثمر عند تقديم طلب لتأسيس مركز بث أو تعديل خصائص مراكز البث القائمة أن ترفق بطلبها ملفاً فنياً يوضح مواصفات المركز المطلوب إنشاؤه أو تفاصيل التعديل للمركز القائم وأسباب هذا التعديل. يجب أن يتضمن الملحق الفني لمركز البث الجديد أو تعديل مركز البث القائم على البيانات والمعلومات التالية:

- اسم مركز البث وموقعه
- اسم القمر وموالأخرى.أخرى.ة والمواصفات الأخرى.
- المواصفات الميكانيكية و الكهربائية للهوائي.
- المواصفات الكهربائية لجهاز الإرسال .
- معاملات الإرسال إليه. يتم استخدامها .
- مواصفات الأجهزة التي ستستخدم في المركز أو التي ستضاف إليه .

٥ - سلامة الأفراد والبيئة:

على المستثمر التقييد بتدابير السلامة بحيث لا يتعاقنوناً، ون مراكز البث والعاملون فيها لحقل راديوي تفوق قدرته المعايير التي توصلت إليها الأبحاث الطبية في مضار الإشعاع الراديوي ، ويلتزم المستثمر بالتوصيات الصادرة عن معهد المعايير الوطني الأمريكي (ANSI) سنة ١٩٨٥ والجمعية الدولية للحماية من الإشعاع (IRPA) سنة ١٩٩٨ وغيرها من المؤسسات الاميركية والدولية ، و يحافظ المستثمر على سلامة الأفراد العاملين لديه والزائرين لمنشآته والغير من الأخطار المتعلقة كالحريق ، والصواعق ، والصعق الكهربائي وتسلق أبراج البث وغيرها ، ويتقييد المستثمر بقواعد حماية البيئة عموماً وفق تعليمات الجهات المختصة في وزارة البيئة .

٦ - المواصفات العامة للنظام المعتمد للبث الفضائي :

- ١- إن النظام المعتمد للبث الفضائي للمستثمر طالب الترخيص هو النظام الرقمي للبث الفضائي في النطاق الترددي C , Ku , KA .
- ٢- يلتزم المستثمر بالبث على التردد المخصص له قانوناً ، ويكون البث وفق المواصفات والمعايير الفنية الصادرة عن قطاع الراديو في الاتحاد الدولي للاتصالات ITU-R .

٧- ترددات أجهزة الوصل:

يتم الحصول على ترخيص لإنشاء وصلات ميكروية (تجهيزات- ترددات) لحاجات المستثمر من قبل المؤسسة العامة للاتصالات ووفق القوانين و الأنظمة النافذة لهذه الغاية .

٨- الأبراج:

يجب الهوائيات: أبراج شروط السلامة العامة والمعايير الفنية لتحمل الأحمال القصوى التي ستتركب عليها بحيث تصمد حتى سرعة رياح على مستوى الأرض تبلغ ١٥٠ كيلو في الساعة .
وينبغي أن يحتفظ المستثمر بالدراسات الإنشائية المفصلة للبرج وشهادة من الصانع تثبت إمكانية تحمل البرج وقواعده لتلك الأحمال وأن تكون مطابقة لمواصفات مديرية الطيران المدني من حيث اللون و الإضاءة والارتفاع وشروط مؤسسة الكهرباء من حيث بعد هذه الأبراج عن خط التوتر العالي ونظام الحماية من الصواعق .

٩- الهوائيات :

تحقق الهوائيا الفضائية:ات والمعايير المقيسة في الاتحاد الدولي للاتصالات
والمؤسسات الفضائية العالمية و الإقليمية (انتلسات - يوتلسات - عربسات)
وفقاً للجدول رقم (١) .

١٠- أجهزة البث الفضائية :

تحقق أجهزة البث الفضائي المواصفات والمعايير المقيسة في الاتحاد الدولي
للاتصالات والمؤسسات الفضائية الإقليمية والعالمية وفقاً للجدول رقم (٢) .

١١- التجهيزات الهندسية للإنتاج :

تحقق هذه التجهيزات الهندسية المواصفات والمعايير المقيسة في الاتحاد الدولي
للاتصالات .

جدول رقم (١)

خصائص الهوائيات

Parameter	Unit	المواصفة
Manufacturer		المصنع
Type & model		الموديل
Diameter	m	القطر

Frequency	GHz	المجال الترددي
Type approval		الموافقة على النوع
TX/RX gain	dB	الربح (إرسال / استقبال)
TX/RX pattern	dB	مخطط الهوائي (إرسال / استقبال)
Cross polarization	dB	عزل القطبية
G/T	dB/K	رقم الجودة
Port to port isolation	dB	العازلية

جدول رقم (٢)
خصائص أجهزة البث الفضائي

Parameter	Unit	المواصفة
Manufacturer		المصنع
Type & model		الموديل والنوع
Output rated power at amplifier flange	W	الاستطاعة على مخرج المكبر
Group delay	ns	التأخير الزمني
Spurious	dBc	البث خارج النطاق

Harmonics	dBc	المدرجات
Bandwidth	Hz	عرض النطاق
Intermodulation	dBc	الإشارات البينية

((طلب إشغال نشاط إعلامي))

١- مقدم الطلب :

الاسم الكامل:

الجنسية

رقم الهوية وتاريخها ومكان إصدارها :

العنوان المختار للتبليغ :

رله: لهاتف :

٢- المساحة المطلوبة (رقماً وكتابة) وفقاً للنشاط المراد الترخيص له :

بناء جاهز () م٢

ارض معدة للبناء بمساحة إجمالية قدرها () م٢ سيشاد عليها بناء بمساحة

() م٢ من الأسمنت المسلح - مسبق الصنع (يذكر عدد الطوابق)

٣ - موضوع المشروع : نوع النقل: لإعلامي :

٤ - التجهيزات والآلات ووسائل النقل :

المواصفات التقنية	المصدر محلي أو أجنبي	مستعملة أم جديدة	سنة الصنع	القيمة الإجمالية التقديرية \$	العدد	اسم الآلة أو الجهاز

٥ - رأس المال: مقداره \$ مصدره:

\$ محلي توزيعه: ثابت

\$ الماء:

٦ - كمية الاستهلاك في (الوردية الواحدة) :

الماء : في اليوم ٣م/٢

كهرباء: ك. و. س يومياً .

الوقود: ليدر مازوت شهرياً

٧ - عدد العمال :

جنسيتهم فنيين إداريين عاديين أجورهم السنوية
() دولار

٨ - المدة التقديرية المرغوب التعاقد عليها:

الاسم: **نا الموقع أدناه :**

أرجو الموافقة على إشغال المساحة المطلوبة والترخيص لي بممارسة النشاط المبين في هذا الطلب ، وذلك بعد الإطلاع على القوانين والأنظمة النافذة في المناطق الحرة والفصل الخاص من قانون الجمارك المتعلق بالمناطق الحرة وبصورة خاصة أحكام نظام الاستثمار الصادر بالمرسوم رقم (٤٠) لعام (٢٠٠٣) م والتعليمات التنفيذية الخاصة بممارسة النشاط الإعلامي ضمن المدينة الحرة الإعلامية وأتعهد بالتقيد بما علماً بأنني سددت رسم الترخيص المقرر واسقط حقي من استردادته .

الاسم :

التوقيع:

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

المؤسسة العامة للمناطق الحرة

الإدارة العامة

عقد إشغال نشاط إعلامي

رقم / /

- استناداً لأحكام نظام الاستثمار النافذ لدى المؤسسة العامة ٢٠٠٣. طق الحرة
والمصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ .

- وعلى التعليمات التنفيذية الخاصة بإجراءات منح الترخيص لطلبات الاشغال
للأنشطة الإعلامية المصدقة من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء
-وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم / / تاريخ / الذي
يحدد البدلات النافذة ضمن المدينة الحرة الإعلامية .

- وعلى طلب الاشغال رقم تاريخ الذي تقدم به

- وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم تاريخ المنعقد

برئاسة السيد وزير الاقتصاد والتجارة المبلغة لطالب الإشغال بموجب الكتاب

رقم تاريخ

- وعلى محضر الاستلام والتسليم للمكان رقم / / تاريخ

تم الاتفاق رضائياً بين:

الفريق الأول:

السيد مدير عام المؤسسة العامة للمناطق الحرة

الفريق الثاني:

السيد بن والدته.....

مواليد عام من الجنسية.....

يحمل البطاقة الشخصية.....

على مايلي:

مادة ١ - تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

مادة ٢ - اطلع الفريق الثاني على هذا العقد واستوعب جميع أحكامه كما درس وتفهم جميع الأحكام التي نص عليها نظام الاستثمار والتعليمات التنفيذية الخاصة بإجراءات منح التراخيص لطلبات الاشغال للأنشطة الإعلامية ويلتزم بتنفيذها بمجرد توقيعه على هذا العقد .

مادة ٣ - موضوع العقد: وافق الفريق الاول للفريق الثاني على اشغال واستثمار أرض معدة للبناء بمساحة اجمالية / / محددة بالمقسم / / من الكتلة / / في المدينة الحرة الاعلامية بهدف اقامة بناء على مساحة / / م ٢ منها مؤلف من بهدف ممارسة نشاط اعلامي

((قناة فضائية . صحف ومجلات . مواقع وصحافة الكترونية وانترنت .
((.....))

مادة ٤- مدة العقد: تحدد مدة هذا العقد/ب١٥ سنة /تبدأ من.....
حتى..... قابلة للتجديد ببدل جديد لمدة لاتزيد عن خمس
سنوات لكل تجديد ما لم يبد أحد الفريقين رغبته خطياً بعدم التجديد قبل
انتهاء مدة العقد أو فترة التجديد الاخيرة .

مادة ٥- بدل الاشغال : يحدد بدل الاشغال السنوي للمتر المربع خلال مدة
سريان هذا العقد على الشكل التالي:

آ- الأرض المشاد عليها البناء فعلاً و لطابق واحد بـ / \$ / م٢ /
السنة، يضاف إليه / \$ / م٢ / السنة عن كل طابق إضافي، كما يضاف
/ \$ / م٢ / السنة لكل طابق اعتباراً من ١/١ / وكل خمس
سنوات .

ب- المساحة المتروكة دون بناء ولا تزيد عن ٢٥ % من المساحة الإجمالية
يترتب عن المتر المربع منها بدل قدره / \$ / م٢ / السنة، يضاف إليه /
\$ / م٢ / السنة اعتباراً من ١/١ / وكل خمس سنوات

ج- يتم تسديد البديل السنوي مقدماً خلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية
وكل تأخير في التسديد بعد هذه المدة يخضع لفائدة تأخير قدرها ٩%/ إضافة
الى اتخاذ الإجراءات التنفيذية للتحويل .

مادة ٦- التنازل للعقد: لا يسمح الفريق الأول للفريق الثاني بالتنازل عن حق الاشغال جزئياً أو كلياً ويعتبر باطلاً كل تنازل يجريه الفريق الثاني .

مادة ٧- فسخ العقد :

آ- يحق لمجلس إدارة الفريق الأول فسخ العقد أو عدم تجديده دون أعذار أو إنذار إذا خالف الفريق الثاني أحكام المادة /٨/ من نظام الاستثمار والتعليمات التنفيذية الخاصة بإجراءات منح الترخيص لطلبات الاشغال للأنشطة الإعلامية وإذا اتخذ المكان وسيلة للتهريب أو قام بأعمال تخل بتعليمات المؤسسة رقم / / تاريخ / /

ب- تؤول للفريق الأول المنشأة بكاملها بلا عوض وتترتب على الفريق الثاني جميع البدلات المتوجبة حتى نهاية سنة الفسخ وتعتبر كافة التجهيزات و الموجودات محتسبة ومرهونة لسداد البدلات و الذمم المترتبة .

ج- يحق للفريق الثاني إنهاء العقد قبل انتهاء مدته شريطة قيامه بتسديد الالتزامات المترتبة تجاه الفريق الأول لغاية العام الذي يتقدم به بطلب الإنهاء.

د - يعتبر العقد منتهياً حكماً بانتهاء السنة العقدية الأولى منه إذا لم يياشر المستثمر بأعمال البناء خلال سنة من تاريخ استلامه المكان ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبل به مجلس الإدارة وفي هذه الحالة لا يترتب على المستثمر أي بدل إشغال إضافي نتيجة عدم المباشرة بالبناء وإنهاء التعاقد معه خلال هذه المدة ما لم يستعمل هذه الأرض لأغراض استثمارية قبل انجاز البناء عليها .

مادة ٨- شروط خاصة:

آ- يلتزم الفريق الثاني بتسليم المكان المتعاقد عليه صالحاً للاستعمال ويسقط حقه المطالبة بأي تعويض أو نفقة نتيجة قيامه بأي تحسينات أو إضافات عند انتهاء هذا العقد وعدم رغبة كل من الفريقين بالتجديد .

ب- يتحمل الفريق الثاني نفقات الماء والكهرباء والهاتف المستهلكة من قبله .

ح- يتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار التي يسببها للغير هو أو أي من وكلائه وعماله ومستخدميه ويلتزم بالتعويض الكامل عنها.

د- يلتزم الفريق الثاني بالتأمين على منشأته ضد أخطار الحريق والمسؤولية المدنية

وفي حال التخلف تفرض بحقه غرامة قدرها ٠١ / ٠ / ٠ واحد بالآلاف يومياً من

المبلغ المتوقع التأمين عليه طيلة مدة التخلف على إلا يتجاوز مبلغ الغرامة

٢٠% من القيمة الإجمالية للمبلغ المتوقع دفعه للجهة التأمينية التي يبرم

عقد التأمين بينها وبين المستثمر إضافة الى ملاحقته قضائياً بالأضرار الناجمة

إذا حصل حريق أو غيره خلال الفترة التي لم يتم التأمين على المنشأة ضمنها.

هـ - يتعهد الفريق الثاني بعدم إدخال المواد المحظورة الى المفني. الحرة المحددة

بالمادة /٨/ من نظام الاستثمار والتعليمات الأخرى الصادرة عن المؤسسة

و-

مادة ٩- اتخذ الفريق الثاني موطناً مختاراً له صالحاً للتبليغ في

تسليم المراسلات إليه في هذا الموطن أو في منشأته أو إلى أي من وكلائه أو

عماله أو مستخدميه.

مادة ١٠- تعتبر الإدارة العامة ممثلة بمديرها العام ومجلس الإدارة هي الجهة

المختصة حصراً بالنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق هذا العقد وفقاً

لاحكام المادة /٧٨/ من نظام الاستثمار وفي حال استنفاد ذلك تعتبر محاكم مدينة هي الجهة القضائية المختصة مكانياً بالنظر في المنازعات الناشئة بين الفريقين حول العلاقة التعاقدية .

مادة ١١ - المراجع القانونية: في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد يرجع إلى نظام الاستثمار والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بالاستثمار في المناطق الحرة السورية ومن ثم يرجع إلى القوانين النافذة في الجمهورية العربية السوري.

وعليه تم التوقيع.

الفريق الأول

تاريخ: الثاني

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام للمناطق الحرة

((سند توكيل خاص بالمدينة الحرة الإعلامية))

رقم :

تاريخ : .والدتي.....

أنا الموقع الموكل أدناه بنوالدتي احمل هوية
شخصية رقم/.....

قد وكلت وأنا بكامل السيد. القانونية المعتبرة شرعاً وقانوناً للتصرف السيد
.والدته..... بن والدته يحمل الهوية الشخصية رقم
...../..... المقيم في يلي:

لينوب عني ويقوم مقامي في ممارسة الصلاحيات المدرجة ضمن هذا السند وفق ما
يلي :

١-تقديم طلبات الإشغال والتوقيع عليها .

٢-تأسيس شركة ضمن المنطقة الحرة بالشروط التي بذلك.مناسبة والتوقيع
على عقد الشراكة على أن يتم ذكر أسماء الشركاء و نوع الشركة المراد
تأسيسها ضمن المناطق الحرة وفق القرار /٢٠١/ لعام ٢٠٠٥ الناظم
للشركات ضمن المناطق الحرة السورية .

٣-التسجيل في سجل التجارة المعمول به في المناطق الحرة واستلام كافة
الوثائق المتعلقة بذلك .

٤-التوقيع على عقود الإشغال المبرمة مع العليها. والتوقيع على تجدييدات
هذه العقود .

- ٥- تقديم طلبات الإدخال والإخراج والتوقيع عليها .
- ٦- التوقيع على كافة المعاملات اللازمة للمناطق الحرة ، وفي تقديم جزءاً .ار
والبيانات اللازمة .
- ٧-فتح حساب جار بالعملة الأجنبية لدى المصرف التجاري السوري . فرع
المنطقة الحرة
- ٨- لا يحق للوكيل توكيل الغير بما ذكر في متن هذا السند كلاً أو جزءاً .
ملاحظة: ذا الصك سنة من تاريخه قابلة للتجديد .

ملاحظة :

١- لا تقبل أي وكالة أخرى تنظم إلا وفق النموذج المذكور أعلاه

٢- البندين /٨-٩/ إلزاميين .

دمشق في: / / ٢٠٠ .

الوكيل

الموكل

رابعاً- تعتبر التعليمات التنفيذية الخاصة بالترخيص للأنشطة الإعلامية ضمن المدينة الحرة الإعلامية والنماذج المتعلقة بطلب النشاط الإعلامي وعقد الأشغال الإعلامي وسند التوكيل الخاص بالمدينة الحرة الإعلامية المذكورة أعلاه هي الإجراءات الناظمة للترخيص والرقابة للأنشطة الإعلامية ضمن المدينة الحرة الإعلامية.

عضواً
مدير الشؤون الإدارية والمالية
الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

عضواً
رئيس قسم التشغيل
الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

عضواً مقررأ
رئيس دائرة الاستثمار
المؤسسة العامة للمناطق الحرة

عضواً
مدير شؤون المؤسسات والشركات
وزارة الاقتصاد والتجارة

عضواً
مدير شؤون الاستثمار
المؤسسة العامة للمناطق الحرة

عضواً
مدير الهندسة
الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

رئيس اللجنة
معاون وزير الاقتصاد والتجارة
لشؤون المؤسسات

عضواً
معاون وزير الإعلام

عضواً
مدير عام المؤسسة العامة
للمناطق الحرة

وزير الإعلام

وزير الاقتصاد والتجارة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء

المؤسسة العامة للمناطق الحرة

الإدارة العامة

محضر اجتماع

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ تم عقد اجتماع في قاعة الاجتماعات في مبنى

المؤسسة العامة للمناطق الحرة بحضور السادة:

معاون وزير الاقتصاد والتجارة لشؤون المؤسسات والشركات.

مدير عام المؤسسة العامة للمناطق الحرة.

مدير عام المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية.

مدير شؤون المؤسسات والشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

معاون المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة.

مدير شؤون الاستثمار بالمؤسسة العامة للمناطق الحرة.

مدير الشؤون الفنية بالمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية.

مدير الشؤون المالية بالمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية.

رئيس الدائرة القانونية بالمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية.

رئيس دائرة الاستثمار بالمؤسسة العامة للمناطق الحرة .

لوضع الإجراءات القانونية والمالية والفنية التي تنظم إجراءات الترخيص

للأنشطة الإعلامية ضمن المدينة الحرة الإعلامية فيما بين المؤسسة العامة للمناطق

الحرة والمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية وذلك استناداً إلى محضر

الاجتماع المصدق من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء المتضمن التعليمات التنفيذية

لإجراءات منح التراخيص لطلبات الاشغال للأنشطة الإعلامية في المدينة الحرة الإعلامية .

أولاً : الإجراءات القانونية :

إن المحضر المذكور أعلاه قد حدد إجراءات الترخيص للأنشطة الإعلامية في المدينة الحرة الإعلامية التي تتم استناداً إلى نظام الاستثمار في المؤسسة العامة للمناطق الحرة المصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ .

ثانياً : الإجراءات المالية :

١- بدل الخدمة الإدارية / رسم الترخيص / :

يتم استيفاء مبلغ /١٠٠٠٠٠\$/ رسم ترخيص لصالح المؤسسة العامة للمناطق الحرة ويستوفى لمرة واحدة عن كل نشاط يتقدم به طالب الاشغال للنشاط الإعلامي قبل العرض على مجلس الإدارة المنعقد برئاسة السيد وزير الاقتصاد والتجارة ويعتبر إيراد نهائي للمؤسسة ولا يحق لطالب الاشغال للنشاط الإعلامي استرداده.

٢- بدل الاشغال السنوي:

أولاً - يحدد بدل الاشغال السنوي للمتر المربع خلال مدة سريان عقود الاشغال والتي مدتها /١٥ سنة/ على الشكل التالي :

أ - الأرض المشاد عليها البناء فعلاً ولطابق واحد بـ /١٢٠\$/م^٢/ السنة يضاف إليه /٩٠\$/م^٢/ السنة عن كل طابق إضافي، كما يضاف /١٠\$/م^٢/ السنة كل خمس سنوات ميلادية تحسب بدءاً من سنة التعاقد.

ب- المساحة المتروكة بدون بناء بنسبة /٢٥% من المساحة الإجمالية وتتوضع في الواجهة الأمامية للمنشأة وهي إلزامية ويزترب على المتر المربع منها بدل قدره /١٢٠\$/م^٢/ السنة يضاف إليه /١٠\$/م^٢/ السنة كل خمس سنوات ميلادية تحسب بدءاً من سنة التعاقد .

ج - يتم تسديد البديل السنوي مقدماً خلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية وكل تأخير في التسديد بعد هذه المدة يخضع لفائدة تأخير قدرها /٩% إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية للتحصيل.

ثانياً - يتم توزيع بدل الاشغال بين المؤسسة العامة للمناطق الحرة والمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية وفق النسب التالية:

أ - ٦٢,٥% من قيمة بدل الاشغال إلى المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية .

ب- ٣٧,٥% من قيمة بدل الاشغال إلى المؤسسة العامة للمناطق الحرة.

ثالثاً - يفوض مدير عام المناطق الحرة السورية بقرار من السيد وزير الاقتصاد والتجارة بتحويل حصة المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية حصرياً من

بدل الاشغال المترتب على المستثمرين ضمن المدينة الحرة الإعلامية وفق النسب المحددة في الفقرة /أ/ من البند السابق أعلاه .

رابعاً _ تؤول ملكية كافة المنشآت والمرافق المختلفة التي سيتم تنفيذها على نفقة أي من الجهات الغير مالكة للأرض إلى المؤسسة العامة للمعارض و الأسواق الدولية بانتهاء مدة استثمار المدينة الحرة الإعلامية المشار إليها في المحضر ويتم التسليم أصولاً.

٣- بدل التصدير :

يستوفى عند إخراج البضائع من المدينة الحرة الإعلامية سواء كان الإخراج للوضع بالاستهلاك المحلي أو إعادة التصدير ويحدد بـ (١,٢٥ ٠,٠٠) واحد وربع بالألف من قيمة البضائع والتجهيزات الخارجة من المدينة الحرة الإعلامية.

٤- بدل المياه والكهرباء والخدمات الأخرى :

تستوفيه المؤسسة الإعلامية.ارض والأسواق الدولية وفق المعدلات التالية :

- ٦٠٠ \$ بدل الاشتراك في عدادي المياه والكهرباء ويدفع لمرة واحدة .

- ٠,٩ \$ سعر المتر المكعب من المياه المستهلك ضمن المدينة الحرة الإعلامية

- ٠,٠٩ \$ سعر الكيلو الواط الساعي من الكهرباء المستهلكة ضمن المدينة

الحرة الإعلامية .

يتم تعديل هذه الأسعار بقرار من مجلس الدولية. سسة العامة للمعارض والأسواق الدولية استناداً إلى جملة التغيرات الحاصلة لهذه الأسعار وفق تغيرات أسعار الدولة

- يتم تحديد بدل الخدمات الأخرى (الهاتف - الانترنت - النظافة ..) بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية .

٥- بدل السجل التجاري :

١- ١٥٠ \$ بدل تسجيل المستثمر في السجل التجاري في المؤسسة العامة واحدة. الحرة مرة واحدة .

٢- ٢٥٠ \$ بدل تأسيس شركة وتسجيلها في سجل التجارة لدى المؤسسة العامة للمناطق الحرة مرة واحدة .

٣- ٧٥ \$ عن كل تعديل يطرأ على تسجيل التاجر في السجل التجاري لدى المؤسسة العامة للمناطق الحرة. الإعلامية. كل تعديل يطرأ على تسجيل الشركة في السجل التجاري لدى المؤسسة العامة للمناطق الحرة .

٥- ٢٥٠ \$ بدل تسجيل علامة فارقة في السجل لحماية الملكية ضمن المناطق الحرة .

٦- ١٢٥ \$ بدل تحديد العلامة الفارقة الذي يأتي بناء على رغبة المستثمر الخطية ضمن المدينة الحرة الإعلامية .

٦- قيمة المطبوعات والوثائق:

أ - ١٠٠ ل.س قيمة البطاقة اللاصقة التي توضع على سيارات المستثمرين والمخلصين الجمركيين وسيارات العاملين بالخدمات. من المدينة الحرة الإعلامية وتستوفي سنوياً ، و/١٠٠ ل.س قيمة بطاقة الدخل السنوية التي تمنح للمستثمرين وعماهم والمخلصين الجمركيين والعاملين لديهم وعمال الخدمات.

ب - ١ \$ طلب / إدخال - إخراج - نقل - تنازل / .

ج - ٥ \$ لإعطاء شهادة أو استخراج وثيقة مصدقة أو تصديق مرة. تير بحيث لا يزيد عدد النسخ عن خمس في كل مرة .

ثالثاً : الإجراءات الفنية :

١- المطلوب من يلي :سة العامة للمعارض والأسواق الدولية تجهيز المدينة الحرة الإعلامية وفق ما يلي :

أ - تسوير حرم المدينة الحرة الإعلامية بسور ارتفاعه ٣ أمتار وفوقه /١/م أسلاك شائكة ويترك للجنة الفنية طر كهربائية. لية أخرى (حلول مناسبة) .

ب- تجهيز مظلة باب دخول رئيسية للمدينة الحرة الإعلامية مؤلفة من حارتي مرور مع بوابة معدنية متحركة وسواعد كهربائية .

د -تنفيذ غرفتين واحدة للجمارك وأخرى للمؤسسة العامة للمناطق الحرة بجانب البوابة الرئيسية وضمن الحرم بمساحة /٢٠/م/٢ لكل غرفة مع الخدمات اللازمة .

د - تنفيذ بناء مؤلف من ثلاثة طوابق يتألف كل طابق من أربع غرف على الأقل بحيث يتم توزيع الطابق الأرضي للجمارك والمؤسسة العامة للمعارض

والأسواق الدولية والطابق الأول للمؤسسة العامة للمناطق الحرة والطابق الثاني لوزارة الإعلام .

هـ- يتم تسديد بدل إيجار سنوي للمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية بمعدل /٨٠٠/ ل.س لكل متر مربع عن المساحات التي تشغلها وزارة الإعلام والمؤسسة العامة للمناطق الحرة ضمن بناء الإدارة وهذا البديل يتضمن أيضاً مصاريف المياه والكهرباء تدفع مقدماً من بداية تاريخ التعاقد وخلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية وكل تأخير يخضع لفائدة مقدارها ٩% إضافة لاتخاذ إجراءات التحصيل .

٢- تكليف مديرية الشؤون الفنية بالمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية بالتعاون مع مديرية الشؤون الفنية بالمؤسسة العامة للمناطق الحرة بإعداد مخطط تنظيمي للمدينة الحرة الإعلامية يبين توزيع المقاسم والخدمات الفنية اللازمة / البنية التحتية مياه- كهرباء -هاتف -طرق رئيسية وفرعية .. / ويتم لحظ المظهر الجمالي لكل مقسم .

٣- تكليف مديرية الشؤون الفنية في المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية بإعداد وتدقيق الإضبارة الفنية مع مراعاة نظام البناء في المؤسسات مع لحظ أن عدد الطوابق المسموح بها لا تتجاوز ثلاثة طوابق فوق الأرض ويتم إعطاء أمر المباشرة بعد تصديقها من قبل المناطق الحرة ومتابعة الإشراف .

رئيس الدائرة القانونية
بالمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية

رئيس دائرة الاستثمار
بالمؤسسة العامة للمناطق الحرة

مدير الشؤون الفنية
بالمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية

مدير الشؤون المالية
بالمؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية

معاون المدير العام
للمؤسسة العامة للمناطق الحرة

مدير شؤون الاستثمار
بالمؤسسة العامة للمناطق الحرة

مدير عام
المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية

مدير شؤون المؤسسات والشركات
بوزارة الاقتصاد والتجارة

معاون وزير الاقتصاد والتجارة
لشؤون المؤسسات والشركات

مدير عام
المؤسسة العامة للمناطق الحرة

مصدق وزير الاقتصاد والتجارة